سِلْسِلَةُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ الْأَثَرِيِّ 2

شِفَاءُ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ

بِتَفْسِيرِ

أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

بِآثَارِ الصَّحَابَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَهَمِّيَّةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَتَتَلَخَّصُ أَهَمِّيَّةُ تَفْسِيرِهِمْ فِي الآتِي:

١) أَنَّهُمْ شَاهَدُوا نُزُولَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَرَفُوا أَحْوَالَهُ وَأَسْبَابَهُ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةَ.

٢) لِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالإِخْلاَصِ فِيهِ.

٣) مَعْرِفَتُهُمْ بِأَحْوَالِ مَنْ نَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالمُشْرِكِينَ.

٤) لِكَونِهِمْ أَهْلَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَأَهْلَ الْفِطْرَةِ اللُّغَوِيَّةِ الصَّافِيَةِ السَّلِيمَةِ.

٥) اخْتِصَاصُهُمْ بِالْفَضْلِ، حَيْثُ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٦) أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ.

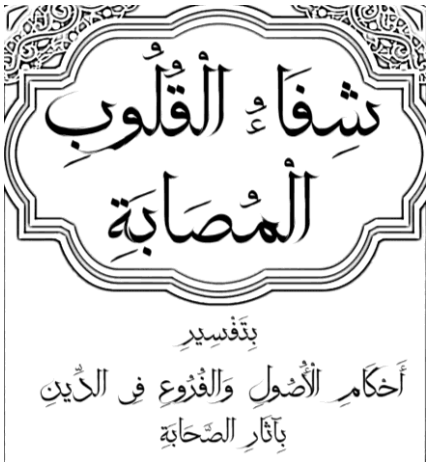

سِلْسِلَةُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ الْأَثَرِيِّ 2

شِفَاءُ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ

بِتَفْسِيرِ

أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

بِآثَارِ الصَّحَابَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

* أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، وَأَوْحَاهُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْأَنَامِ.

* وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ[1].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهْمًا، وَاسْتِنْبَاطًا، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلًا، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي فِقْهِ الْآيَاتِ

(١) وَانْظُرِ: «الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوتِيِّ (ص١٩).

الْقُرْآنيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْعُلُومِ تَعَلُّقًا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَلْ هُوَ سَبِيلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ، وَخَيْرُ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةً الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَىٰ آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ[1]، وَتَفْضِيلُهَا عَلَىٰ مَا بَعْدِهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الْخَلَفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِم... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفَهُّمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِم فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُم مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِم مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِم مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالمَآخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُم، وَلَا يُلِمُّ بِهِ).اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَئِمَّةُ عِلْمِ التَفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ الْتَزَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظُمَتْ لِي الرَّغْبَةُ[1] أَنْ أَحُثَّ النَّاسَ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وذَلِكَ لِصِحَّةِ فَهْمِهِم فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ.

قُلْتُ: وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ الْبَالِغَةُ عَلَىٰ سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صِحَّةِ دِينِهِم، وَصِدْقِ نَبِيِّهِم ﷺ، وَهُوَ عِصْمَتُهُم مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانٌ لَهُم مِنَ الزَّيْغِ وَالِانْحِرَافِ، يَتْلُونَهُ فَيَسْعَدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتَكْشِفُ لَهُمْ أَسْرَارَهُ.

* **لِذَلِكَ**: يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ التَفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُم لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ، بِأُسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَبَيَانٍ نَاصِعٍ، لَا بِرَأْيٍ فِيهِ، وَلَا بِتَطْوِيلٍ، وَلَا بِتَكَلُّفٍ، وَلَا بِتَقْلِيدٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وِفَاقًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾[2]. [طه: ١٢٤-١٢٦].

---

(١) **قُلْتُ**: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُم مَعَنَىٰ الْآيَاتِ، وَيُوَضِّحُ لَهُم أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّىٰ يَفْقَهُوا مَا يَتْلُونَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالنِّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَىٰ: التَّرْكِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣])[1].

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، أَوَ يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، قَالَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ)[2].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، و(٣٥٧٨٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٦ ص١٩١)، وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص١١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٣٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٢٠٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ٦ ص٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٨٠)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (قِ/ ٤٠/ ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص٢٢٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٦ ص١٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٢٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (جِ٦ ص٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالصَّحَابَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).[1] اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٣)**: (الْقَوْلُ إذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٥٥)**: (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «دَرْءِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢)**: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧)**: (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اِتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٤)؛ عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الْخَلَفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، **وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**؛ كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ** كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إجْمَاعِهِمْ** وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ** رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (فَتَارَةً يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

* سَائِلًا الْمَوْلَىٰ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَاعِدَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ

فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: تَرُدُّ تَفَاسِيرَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ خَالَفُوا تَفَاسِيرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

* حَيْثُ إِنَّهُمْ حَمَلُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ مَعَانٍ اعْتَقَدُوهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَلَا فِي فَقْهِهِمْ.

* وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ دُونَ أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَتُرَجَّحُ تَفَاسِيرُ السَّلَفِ عَلَىٰ تَفَاسِيرِ الْقَوْمِ.(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ بَيَانَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَصْلٌ ضَرُورِيٌّ لِسَلَامَةِ التَّفْسِيرِ وَصِحَّتِهِ، وَالتَّفْسِيرُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ وَلَا بُدَّ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

التَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اِجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وَقَولُ السَّلَفِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَهُمْ إِلَىٰ الْحَقِّ أَقْرَبُ، وَمِنَ الْخَطَأِ أَبْعَدُ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٨]، قَالَ: **(رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).**

قُلْتُ: رَأَىٰ ﷺ؛ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَىٰ رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيْ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.(١)

قُلْتُ: وَلْنَتْرُكْ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).(٢)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).(٣)

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).[1]

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٦١): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلِ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ... و **فِي الْجُمْلَةِ**: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج٢ ص٦٧٥): (الصَّحَابَةُ هُمْ أَفْقَهُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَعَانِي الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠): (وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ **يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ**، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنْ السُّنَّةِ، وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ، **لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ**، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ، **مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ** الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠): (فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ[١]، وَالْمَدْلُولِ[٢] جَمِيعًا).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٦): (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنَ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ... وإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

---

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيرِ الْمُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي الْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَىٰ بِمَعْنًىٰ مُخَالِفٍ لِمَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ص١٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٧٩): (وَلِسَانُ الْعَرَبِ: أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ... فَالحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٧٩): (فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلُّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَالَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنِ السَّلَفُ؟، السَّلَفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَالحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَاللهُ تَعَالَىٰ خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلتَّفْسِيرِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَىٰ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: لِيَعْقِلَهُ الْمُخَاطَبُونَ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص٤٩): (فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَّابُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج٦ ص٤٠١ – بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ): (إِنْ كَانَ السَّلَفُ صَحَابِيًّا، فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَرَفَ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ شَيءٍ، إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ عِلْمُنَا قَصُرَ عَنْهُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيمٍ، وَوَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ص٢٩٨).

وَعَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (نِعْمَ التُّرْجُمانِ لِلقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٠)، وَ(١٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١١٠ وَ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص١٩٣)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٩٤ وَ٤٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١ ص١٧٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٦٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٤)، وَ(١٠٥)، وَ(١٠٦)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٢٦٨)، وَ(٢٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٥٣٧)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج٤ ص٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخَينِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٦٦) مَنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **(نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص١٤٦)**: (سَنَدُهُ حَسَنٌ).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٢٧٩ و٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٢ ص٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، **قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ الْوَاحُهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).[1]

* وَجَعَلَهُ اللهُ مُيَسَّرًا لِيُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ، وَيُنْذِرَ غَيْرَهُمْ فَيَحْذَرُونَ.

وَسَبَبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

(١) لِأَنَّهُمْ الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

(٢) لِأَنَّهُمْ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَبَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّذِي نَقَلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اهْتَمُّوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ اهْتِمَامَ التَّلَامِيذِ النُّجَبَاءِ بِمَا يَقُولُهُ ﷺ لَهُمْ.

(٤) لِأَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

(٥) التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ، مَعْرِفَةً فِطْرِيَّةً.

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٣٣٨): (فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ فُصَحَاءُ، لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْزِلْ عَنْ رُتْبَتِهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

(٦) مُشَاهَدَتُهُمْ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَحْوَالِهَا الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُبَيِّنَ عِلَاجَهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٤٩): (وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ شَيءٌ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِكُلِّ النَّاسِ – وَإِنْ كَانَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ – لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٦]، وَالْخَفَاءُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٢٩٤): (وَلَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ جَاءَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ، فَيَكُونُ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ مِنْ تِبْيَانِ الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٢٩٦): (وَالتَّدَبُّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَىٰ فَهْمِهِ، لِيَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ بِمَا فَهِمَهُ مِنْهُ.

* وَكَوْنُ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا لِيَعْقِلَهُ مَنْ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيرِهَا.

* وَبَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ شَامِلٌ لِبَيَانِ لَفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٥): (فَمَا دَامَ أَنَّهُ نَزَلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَجَعَلَهُ اللهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنَعْقِلَهُ، إِذَنْ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ حَسَبَ الظَّاهِرِ[1]، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ الدَّلِيلُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا الاجْتِهَادِ: يَكُونُ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٩): (وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تُرْجُمَانُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ قَولُ الصَّحَابِيُّ: «**أُحِلَّ لَنَا**»، وَ «**حُرِّمَ عَلَينَا**»، وَ«**أُمِرْنَا**»، وَ«**نُهِينَا**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٦): (يَحْصُلُ الِاسْتِدْلَال بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الْمَرْفُوعِ). اهـ

---

(١) وَهُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ بِمِثْلِ: قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]؛ فَهُنَا الصَّلَاةُ: بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٤): (فَالوَاجِبُ إِذَا تَلَوْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَنْ نَحْمِلَ آيَاتِهِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، فَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ حَرَّفْنَا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج١ ص١٠).

وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي يَعُودُ إِلَىٰ الْبَحْثِ الْمُحَقَّقِ.

* فَيَصْدُرُ التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بُدُونِ نَكِيرٍ؛ يَعْنِي: فَيُقِرُّ الصَّحَابَةُ هَذَا التَّفْسِيرَ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطٍ صَحِيحٍ فِي فَهْمِهِمْ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ، وَلِمَا لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: وَمَرْجِعُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَىٰ شِيْئَيْنِ: إِمَّا نَقْلٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» (ج٢ ص٧٢٩): (وَالْعِلْمُ شَيئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مَصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ). اهـ

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيِنِ الْأَمْرَينِ: النَّقْلُ؛ وَهُوَ الرِّوَايَةُ، وَالعَقْلُ: وَهُوَ الْبَحْثُ وَالاجْتِهَادُ.

* فَيُصَرِّحُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّقْلِ الْمُصَدَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِنِسْبَتِهِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعًا قَطْعًا.

* أَوْ يُفَسِّرُ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْيٍ ارْتَآهُ الصَّحَابِيُّ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٦٠)، وَ (ج٧ ص٢٥٧)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٣ ص٣٣٨)، وَ«الصَّحِيحَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٦ ص٣٢)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٧٢٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٠ ص١٤)، وَ«التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج١ ص١٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٥٣)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج١ ص٢٦)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٦٦)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج١ ص٤٠٦).

* أَوْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «**مِنَ السُّنَّةِ كَذَا**»، وَ«**سُنَّةٌ**»، فَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ خِلَالِ الْآثَارِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ: وَهِيَ طَالِعَةٌ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنِ السَّلَفِ؛ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَصْدَرٌ أَصِيلٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَيهَا فِي الْأَحْكَامِ، فِي الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

* وَيُظْهِرُ أَنَّ اللُّغَةَ مِنْ أَوْسَعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ بِتَتَبُّعِ تَفَاسِيرِهِمْ.(١)

* وَلَقَدْ كَانَ فِي عَمَلِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ: إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ مِنْهُمْ.

وَهَذَا الْعَمَلُ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ لِلتَّفْسِيرِ بِشَيءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ: أَبُو عُبَيْدٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ الاحْتِجَاجِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ أَثَرِ: أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ فِي تَفْسِيرِهِ: «دُلُوكِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو وَائِلٌ: (**دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا**).

قَالَ: (وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: دَلَكَتْ بَرَاحِ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٥ ص٤١٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ كَلَامِ الْعَرَبِ ... أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «دَلَكَتْ بَرَاحِ»(١)).(٢) اهـ

---

(١) وَإِنْ لَمْ يُقَلْ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ، فَكَيفَ سَيُفَسَّرُ الْقُرْآنُ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ.

* وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا سَوفَ يَأْتِي.

قُلْتُ: وَيُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا الاجْتِهَادَ فِي التَّفْسِيرِ كَانَ فِي طَبَقَاتِ السَّلَفِ الثَّلاثِ: الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

* وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَةِ عَلَىٰ لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يُلَاحَظُ: أَنَّ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ.(٣)

فَالسَّلَفُ: كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي اخْتِيَارِ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ الْمُنَاسِبِ إِذَا كَانَ لِلَّفْظِ الْمُفَسِّرِ أَكْثَرُ مِنْ دَلَالَةٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْأَدِلَّةِ فِي مَسْأَلَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ.

* فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ مَا يُهِمُّهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ.

* وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ أُسُّ ذَلِكَ وَأَسَاسُهُ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُصُولِ» (ج٢ ص١١٠): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ(١) حُجَّةٌ

=

(١) وَدَلَكَتْ بَرَاحِ: يَعْنِي: دَلَكَتِ الشَّمْسُ.

فَبَرَاحِ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانْظُر: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيدٍ (ج٥ ص٤١٠).

(٢) وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ عَلَىٰ لُغَاتِ الْعَرَبِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ، يُلَاحَظُ: أَنَّ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَارِدِ عَنِ اللُّغَوِيِّينَ.

(٣) **قُلْتُ**: فَالِاعْتِمَادُ عِنْدَ السَّلَفِ عَلَىٰ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* فَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ التَّقَيُّدُ بِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَذَلِكَ الْمَقَادِيرُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِّ).[٢]اهـ

قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّشْرِيعَ، وَعَايَنُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وَقَائِعُهُمْ، وَقَضَايَاهُمْ سَبَبًا لِنُزُولِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَلَا سِيَّمَا التَّشْرِيعِيَّةُ مِنْهَا.

* كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَعَلَىٰ مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَرْجِعًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمْكِنُ تَجَاوُزُ أَقْوَالِهِمْ؛ إِذْ لَهَا أَهَمِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِدِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ.

* فَالمُفَسِّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ بَيَانًا رَجَعَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ.[١]

=

(١) فتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِّ وَالِاجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَنْ سَمَاعٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ رحمه الله فِي «الْمُعْتَمَدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٢ ص١٧٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ، فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الاجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

(٢) كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَمِدُ عَلَىٰ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِينَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ.

* وَلُغَتُهُمْ الْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ، وَأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ سُلُوكِهِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ.

* إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي حَمْلٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ عَلَىٰ الْمُحْتَمِلاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً عَنِ السَّلَفِ.

* وَلِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ فِي التَّفْسِيرِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ فِي الْفَتْوَىٰ؛ كَمَا تَرَىٰ لَا دَلَالَةَ عَلَيهِ مِنْ نَقْلٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ فَهْمِ قَائِلِهِ.

* وَعَمَلُ السَّلَفُ، وَنَصُّ حَبْرِ الْأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ حُجَّةٌ يُسْتَنَدُ إِلَيهَا فِي مَسْأَلَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ[٢]، فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي زَمَنِ الاحْتِجَاجِ اللُّغَوِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُحْتَجَّ بِكَلَامِهِمْ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُمْ لِأَلْفَاظِهِمْ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمَ.[٣]

* وَهَذَا يُبْنَىٰ عَلَيهِ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.

=

(١) وَانْظُر: «التَّحْبِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٢٤).

(٢) فَإِذَا خَفِيَ عَلَىٰ أَحَدٍ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِلنَّصِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلنَصِّ، بَلْ رَجَعَ إِلَىٰ مَا دُونَ السَّلَفِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) فَإِذَا خَفِيَ عَلَيكُمْ شَيءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَأَتْبِعُوهُ فِي ذَلِكَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

* وَهَذَا الاحْتِجَاجُ لِأَبِي عُبَيدٍ يُدَلِّلُ عَلَىٰ صِحَّةِ تَفْسِيرِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ.

* فَإِذَا تَأَمَّلْتَ النُّصُوصَ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ رَأَيْتَهَا مُتَوَافِقَةً فِي الشَّرْعِ غَيْرَ مُلْتَبِسَةٍ، فَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ.(١)

* وَهَذَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي الاسْتِفَادَةِ مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ لِلقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْتَدُّونَ فِي نَقْلِ لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَا وَرَدَ فِي التَّفَاسِيرِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ تَفْسِيرٍ لُغَوِيٍّ وَارِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُحْكَمُ بِعَرَبِيَّتِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

* ثُمَّ إِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ، بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِغَيرِهَا.

* فَأَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ نَاقِلُونَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، وَهُمْ ثِقَةٌ فِي ذَلِكَ.

* فَقَبُولُ مَا فَسَّرُوا بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لُغَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.(٢)

قُلْتُ: وَكَلامُ الْعَرَبِ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ، وَالتَّدَبُّرِ فِي الْأَدِلَّةِ.(٣)

---

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدْخُلُ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ مِنْ حَيْثُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَىٰ.

* فَهَذَا الْعِلْمُ يَعْمِدُ إِلَىٰ النَّصِّ مُبَاشَرَةً لِاسْتِنْبَاطِ الْمَعْنَىٰ مِنْ سِيَاقِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَغَيرِ ذَلِكَ.

وَانْظُر: «نُزْهَةَ الْأَعْيُنِ النَّوَاظِرِ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٨٥ و٨٦).

(٢) فَيَجِبُ قَبُولُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

(٣) مِثْلُ: أَدِلَّةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَبِمُجَرَّدِ تَدَبُّرِهَا تَفْهَمُ مِنْهَا الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي النَّصِّ، لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ الْجَمِيعِ.

=

* وَمِنْهُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَفِيمَا يَؤُولُ إِلَيهِ النَّصُّ بَعْدَ التَّدَبُّرِ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ.

* إِذًا مَا وَرَدَ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ الْكِرَامِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، أَوْ فَهْمِهِمْ لَهُ، فَإِنَّهُ جَارٍ عَلَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ الِاحْتِكَامُ إِلَيهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَلَا يَصُحُّ رَدُّهُ، وَالاعْتِرَاضُ عَلَيهِ.

* **وَالمَقْصُودُ**: أَنَّ السَّلَفَ بِطَبَقَاتِهِمْ الثَّلَاثِ أَقْدَرُ عَلَىٰ تَحْدِيدِ الْمَعْنَىٰ الْعَرَبِيِّ لِلْقُرْآنِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.(١)

* وَلِذَا فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِمْ، وَاعْتِبَارَهُ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص١٢٩): (وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ لِمَا شَهِدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا لَهَا، وَلَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ، وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

=

* **لِذَلِكَ**: لَا بُدَّ لِلْمَانِعِ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنْ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَرِ، أَوِ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ لِلْمَنْعِ.

(١) فَهَلِ السَّلَفُ يُفَسِّرُونَ بِغَيرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ نَعْتَرِضَ عَلَىٰ تَفَاسِيرِهِمْ.

* فَهُمْ عَرَبٌ تُنْقَلُ عَنْ مِثْلِهِمُ اللُّغَةُ.

قُلْتُ: وَانْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ، وَفِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكَثِيرُ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالَّتِي نَقَلُوهَا عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

* وَاشْتَغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ فِي أَثْنَاءِ مُلَازَمَتِهِم لَهُ، وَمَا شَهِدُوهُ مِنْ مُنَاسَبَاتِهِ، وَحَوَادِثَ مُتَفَرِّقَةٍ أَحَاطَتْ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا بُغْيَتَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْمَلُوا عِلْمَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ اجْتِهَادِهِمْ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قُوَّةِ فَهْمِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمُ الصَّحِيحَ، وَفِطْرَتِهِمْ السَّلِيمَةِ، وَصَفَاءِ نُفُوسِهِمْ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ بِغَيْرِ لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ قَصِيرٍ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «المُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«البُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٥٧)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٢٨)، وَ«الإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٧٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (٦٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص٤٦٧): (وَأَمَّا اللُّغَةُ: فَبَابُهَا وَاسِعٌ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَفْصَحُهَا، وَفِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ آيَاتٌ مَخْرَجُهَا أَمْرٌ، وَمَعَانِيهَا وُجُوهٌ مُتَغَايِرَةٌ، **فَمِنْهَا**: تَهْدُّدٌ، **وَمِنْهَا**: إِعْجَازٌ، **وَمِنْهَا**: إِيجَابٌ، **وَمِنْهَا**: إِرْشَادٌ، **وَمِنْهَا**: إِطْلَاقٌ، وَلَا تُدْرَكُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ إِلَّا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ).اهـ

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي قَومٍ يَتَعَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَقَالَ: (أَحْسَنُوا، يَتَعَلَّمُونَ لُغَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبُرْهَانِ» (ج٢ ص١٨٢): (وَالثَّانِي يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَهُمْ: أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَرَىٰ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ، وَالتَّنْزِيلَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيْضَاحِ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ» (ص٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٣).

(٢) وَقَدْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٩)؛ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ.

وَانْظُرْ: «الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لَهُ (ج١ ص١٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٥٨)**: (لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ).اهـ

وَيُوَافِقُهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبُرْهَانِ» (ج٢ ص١٥٧)**: (تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَيْدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، أَوْ وَافَقَ السُّنَّةَ، أَوْ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَافَقَهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص٢٥)**: (وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا). اهـ

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلقُرْآنِ أَكْثَرُ، وَإِجْمَاعُهُمْ أَكْثَرُ فِي التَّفْسِيرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قُلْتُ: وَيَغْلَطُ الْكَثِيرُ فَيَعُدُّونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج١ ص١٤٣)**: (وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ، كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ،

---

(١) وَانْظُرِ: «الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٢٨)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٨٢)، وَ«شَرْحَ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعُثَيْمِينِ (ص٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٤٩).

أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ، لِعَدَمِ تَحَتُّمِ إِضَافَتِهِ إِلَىٰ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ، أَوْ بَيَانِ الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ مَا يَظْهَرُ لِلصَّحَابِيِّ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ.

* وَقَدْ يُوجَدُ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مَا يَجْمَعُ النَّوْعَيْنِ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَبَعْضُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

* وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَفْسِيرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ كَوْنِ النِّزَاعِ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَقَلَّ، **لِسَبَبَيْنِ**:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ الَّتِي لِمْ تَتَغَيَّرْ، فَكَانُوا أَفْهَمَ النَّاسِ لِمَعَانِيهِ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَلْسُنُ بَعْدَهُمْ، خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: سَلَامَةُ قَصْدِهِمْ؛ فَمَا تَجِدُ الرَّجُلَ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْحَقَّ أَينَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ.[1]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص٢٥): (فَلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ: كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ أَقَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص٢١): (**فَصْلٌ**: فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيخِنَا الْعُثَيمِينِ (ص٢٥).

لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ

يَعْنِي: بَيَانَ لَفْظِهِ، وَبَيَانَ مَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً تُعِينُ عَلَىٰ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدَّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص١١٠): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ). اهـ

وَهَذَا يُؤَكِّدُ؛ لِقَاعِدَةِ: «تَفْسِيرِ السَّلَفِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرُدُّ تَفَاسِيرَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ خَالَفُوا تَفَاسِيرَ الصَّحَابَةِ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَحَمَلُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ مَعَانٍ بِفَهْمِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لَا فِي فِقْهِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ؛ لِلأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

* وَتُرَجِّحُ فَهْمَ، وتَفْسِيرَ السَّلَفِ عَلَىٰ فَهْمِ، وَتَفْسِيرِ الْقَوْمِ.

وَبِالجُمْلَةِ: فَأَقْوَالُ السَّلَفِ هَيَ الْمُعْتَمَدَةُ دُونَ أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ.(١)

---

(١) وَانْظُر: «مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٦).

قُلْتُ: بِمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ فِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِ اعْتَمَدَ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ تَفَاسِيرِهِمْ، وَأَكْثَرُوا فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ أُلُوفَ الرِّوَايَاتِ، وَمِنْ أَوْجُهِ أَهَمِّيَّةِ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ:

(١) أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ غَيْرَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا.

(٢) أَنَّهُمْ مِنْ أَعْرَقِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ، فَلَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَىٰ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

(٣) حُجِّيَّةُ قَولِ الصَّحَابِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَخُصُوصًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذِهِ الْحُجِّيَّةُ مُتَفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ عِلْمِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ.

(٤) خُلُوُّ تَفَاسِيرِهِمْ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبُرْهَانِ» (ج٢ ص١٧٢): (يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

=

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٢٢ و١٢٥ و١٣٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٣ ص٣٦١)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣١٤)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ج١ ص٢٠)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص١٢٣ و١٢٦)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٥٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص٤٣)، و(ج١٥ ص١٨٨)، و(ج٢٦ ص١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٢٩): (أَبَانَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِخَلْقِهِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ بِلِسَانِهِمْ عَلَىٰ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٢٣): (وَالِاتِّبَاعُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا الاتِّبَاعُ، فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَفِي الشَّرَائِعِ).[1] اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).[2]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مُشْتَهِرَةٌ قَدْ سَطَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ التَفْسِيرَ النَّبَوِيِّ فِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص١٣٨): (وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ). اهـ

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠)، و(٢١١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص١٤٠): (فَصَارَتْ الْآنَ الطُّرُقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةً: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ شُذُوذًا، فَقَالَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٩٠): (وَلَا يُعَارَضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ!. [1]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص١٤٠): (إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ.

* فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص١٤٠): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ قَوْلِ مِنْ سَلَفَ أَمْرٌ لَهُ أَهَمِيَّتُهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٢٢ و١٣٨)، وَ«الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (٢٦٥).

* وَأَنَّ غَالِبَ اجْتِهَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ: مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الصَّوَابِ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ أَثْنَىٰ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَهُمْ.

فَإِذَا حَكَمُوا بِحُكْمٍ: فَاتِّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

* فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَىٰ أَخْذِهِ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَعَلَيهِ يَسْتَحِقُّ الرِّضْوَانَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اتِّبَاعَهُمْ صَوَابٌ[1] لَيْسَ بِخَطَأٍ.[2]

فَالنَّبِيُّ ﷺ: قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَتَلَقَّىٰ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ حَمَلَةُ شَرِيعَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ، وَيَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ مَاوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَوِ الْمَوْقُوفِ إِلَّا بِمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

---

(١) وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

(٢) وَانْظُر: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص١٢٣ و١٢٦ و١٢٨)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج٢ ص٥٠٩)، وَ«التَّحْبِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٢٧)، وَ«الإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج٤ ص١٨١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج١ ص٧).

* وَلَا يَجُوزُ الاعْتِرَاضُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالاعْتِمَادُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ تَفْسِيرِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ، وَيَتْرُكُونَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَفْهَمُوهَا مِنِ اجْتِهَادِهِمْ.

فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ النَّاسَ فِي الْخَطَأِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَحَمْلِهَا عَلَىٰ غَيرِ مَحْمَلِهَا.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةٍ إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ» (ص٣٠٦): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ: فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ، وَعَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ، أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ خُصُوصًا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ أَيِّ عَالِمٍ كَانَ مَنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٢)

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ، أَيْ: أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرَهُمْ حُجَّةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَولِ غَيرِهِمْ.

* **وَلَمَّا اعْتَرَضَ ابْنُ التِّينِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ**: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: (نَاسًا مِنَ الْجِنِّ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٨ ص٢٤٩) بَعْدَمَا تَعَقَّبَهُ: (وَيَا لَيْتَ شِعْرِي، عَلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ!). اهـ

---

(١) فَيَجِبُ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَىٰ مَعَانِيهَا الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ السَّلَفِ.

(٢) وَانْظُر: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص١٣٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٢).

قُلْتُ: وَكَونُ الْعَالِمِ الْمُعَاصِرِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ عَلَىٰ الْغُرُوبِ بُوجُودِ الشَّمْسِ جِهَةَ الْمَغْرِبِ.

فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي: عَدَمَ وُجُودِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي النُّصُوصِ، إِذْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيءِ، لَا يَعْنِي الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ.[1]

* فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيهِ بِمِثْلِ هَذَا الْغُرُوبِ، فَإِنَّ غَيرَهُ مِنَ السَّلَفِ عَرَفَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنَ الْغُرُوبِ فِي أَلْفَاظِ النُّصُوصِ.

فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ وَرَدَ عَنْهُم هَذَا التَّفْسِيرُ.

* إِذًا: فَإِذَا وَرَدَ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًىٰ لُغَوِيٍّ صَحِيحٍ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ؛ بِلَا تَضَادٍّ جَازَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِهَا.

فَتَرْجِعُ الْأَقْوَالُ إِلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ مَعنًىٰ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ.[2]

وَأُسْلُوبُ التَّفْسِيرِ اللَّفْظِيِّ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُفَسِّرُ مُطَابِقًا لِلَّفْظِ الْمُفَسَّرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَيُحْكَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص ٤٢٤)**: (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَىٰ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ). اهـ

---

(١) إِذًا هَذَا الْإِنْكَارُ لِمِثْلِ هَذَا الْغُرُوبِ غَيرُ مَقْبُولٍ.

(٢) وَتَخْفَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ هَذِهِ الْمَعَانِيِّ، فَإِذَا لَمْ تُوَافِقْ مَذْهَبَهُمْ قَالَوا: هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُغْيَةِ الْمُرْتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَّةِ» (ص ٣٣٠): (وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَلَّغُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عَادَتِهِمْ). اهـ

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ أَنْ يَعْتَنِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ بتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.[1]

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْعِلْمِ أَسْلَمُ[2]، وَأَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ.[3]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٤٩): (ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِ الْخَلَفِ: وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَأَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ:

(١) تَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

(٢) وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّحْبِيرَ لِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ» لِلدِّكْتُورِ حَمَدِ الْعُثْمَانِ (ص٨٥).

(٢) لِذَلِكَ يَجِبُ سُلُوكُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَتَرْكُ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذَا خَالَفُوا السَّالِفِينَ.

* فَلَا نَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مَذْهَبُنَا خَالَفَ السَّلَفَ، تَرَكْنَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَنَا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْعِلْمِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص١٥٧)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج٥ ص٣٧٨)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص١١٣٣).

(٣) وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: [وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ].

(٤) وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَمَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: [لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ» (ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْفِرْيَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عِنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (التَّفْسِيرُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ[1]، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ).**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي «الفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ص٢٩٥).

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٧٦)**: (وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ أَنَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْجَهْلُ بِهِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: فَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا، وَتَفْسِيرٌ لا يَعْلَمَ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ، مَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٤٦١- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٢٩٥ – الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص١١٨): (وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ؟!.

* وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]؛ جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَدْ عَلَّمَ عَلِيًّا التَّفْسِيرَ، وَدَعَا لابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.[1]

---

(١) **فَلِذَلِكَ نَقُولُ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِقَولِهِ، وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِهِ.
فَمَا مَاتَ ﷺ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٣٣٠):

(يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّمْلُ: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ

قُلْتُ: إِذًا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَبَيَّنَ مَعَانِيَهُ وَوَضَّحَهُ.

* وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّىٰ بَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلَّهُ.

وَالبَيَانُ يَكُونُ عَلَىٰ طُرُقٍ: الْبَيَانُ الْمُبَاشِرُ لِتَفْسِيرِهِ ﷺ لِلقُرْآنِ، وَبَيَانُهُ لِلقُرْآنِ بَالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِهِ؛ فَهُوَ ﷺ حِينَمَا عَلَّمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ، فَسَّرَ لَهُمْ مَعْنَىٰ: قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البَقَرَةُ: ٤٣]، وَهُوَ ﷺ حِينَمَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، فَسَّرَ لَهُمْ عَمَلِيًّا أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَحِينَمَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَىٰ: قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هُود:١١٤]، وَمَعْنَىٰ: قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، وَمَا كَانَ يَتَخَلَّقُ بِالْقُرْآنِ ﷺ فِي نَفْسِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ كَانَ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمُطَبِّقًا لِلقُرْآنِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ

وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِّ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.....	١٢

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث